قراءة لحق الانتخاب في ضوء مبادئ النظام النيابي العراقي ((دراسة في ظل احكام دستور ٢٠٠٥))

م.م محمد سالم كريم
جامعة واسط

م.م محمد عبد جري
جامعة واسط

مقدمة

ان الحديث عن الديمقراطية في اي نظام سياسي ينصرف في العادة للحديث عن حق الانتخاب لا بوصفه احد اهم الحقوق السياسية وله مرتبة الصدارة بينها ، وإنما الديمقراطية وخصوصاً صورتها النيابية هي وليدة هذا الحق ونجاحها يتوقف على سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها. ويقابل ذلك أن نجاح العملية الانتخابية وسلامتها هو الاخر مرهون بتطبيق مبادئ النظام الديمقراطي ، كون الديمقراطية في حقيقتها تعني الممارسة والتطبيق وتظهر بأبها صورها في ممارسة الافراد لحقهم بالانتخاب. لذا فان فلسفة النظام النيابي التي تقوم على ان السيادة للشعب يمارسها من خلال نوابه لا يمكن بلوغها لمجرد تمكين الافراد من ممارسة حقهم بالانتخاب ، بل ينبغي ان تقترن تلك الممارسة باستيعاب كامل للمبادئ والمفاهيم الديمقراطية. مما يفترض ان يكون المشرع مستوعب لتلك المفاهيم عند تنظيمه قواعد العملية الانتخابية ، وان يكون الناخب على دراية وعلم بتلك المفاهيم ليمارس حقوقه في اطارها ، وان تكون الاحزاب السياسية عارفة ومُعرِفة لتلك المفاهيم في ممارسة نشاطها السياسي وفي إدارة حملاتها الانتخابية ، وإن يكون النائب على علم بان مركزه ودوره هو ثمرة تلك المفاهيم وغايته ان يمارس السلطة باسم الشعب ولمصلحته.

وعلى هذا الاساس ننطلق في هذا البحث من فكرتين اساسيتين هما ان ممارسة الانتخاب ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لبلوغ مقاصد النظام الديمقراطي في ان يدار الحكم من قبل الشعب ولمصلحته. وان مبادئ النظام الديمقراطي تمثل الاطار العام لسلامة ممارسة حق الانتخاب وتحقيق الغايات المرجوة من ممارسته ، وهذا الاطار يتمثل بنصوص قانونية ممزوجة بثقافات ديمقراطية تعبر عن وعي الشعب ونضجه السياسي.

ولو استعرضنا التجربة الديمقراطية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ نجد ان المشرع تبنى النظام النيابي بالمادة الاولى من هذا الدستور وتم انتخاب ثلاث مجالس نيابية لحد الان ، مع ذلك لم يجني الشعب العراق ثمار هذا النظام ، ولم نبلغ الغايات التي يتوخاها النظام النيابي من ممارسة الافراد لحقهم بالانتخاب. فهل يا ترى العلة تكمن في تنظيم حق الانتخاب ام في ممارسته. وهذا ما سنجهد في بحثه من خلال تقديم قراءة لحق الانتخاب في ضوء مبادئ النظام النيابي العراقي الذي تبناه المشرع في ظل هذا الدستور.

الكلمات المفتاحية: الانتخاب ، الدستور ، الاحزاب ، الديمقراطية ، نظام ، العملية.

الملخص:

لقد تبنى المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النظام النيابي كفلسفة للحكم ، وهو نظام يتميز عن بقية صور النظام الديمقراطي في انه يعطي الانتخاب اهمية خاصة ومتميزة ، بوصفه الوسيلة التي يستطيع من خلالها الشعب اختيار نوابه في ممارسة سلطته واسنادها لمن يراهم كفؤ لتمثيله. قد اهتم البحث بتوضيح الجوانب التي تتجلى فيها اهمية حق الانتخاب في ضوء مفهوم النظام النيابي باعتباره صورة من صور الديمقراطية ، وبيان اوجه الترابط بين مقومات الديمقراطية وممارسة حق الانتخاب. وكذلك ايضاح واقع ممارسة حق الانتخاب في ضوء خصائص النظام النيابي العراقي من حيث قدرة المشرع الدستوري على توظيف حق الانتخاب لتحقيق خصائص ذلك النظام. فضلاً عن التطرق الى دور النظام النيابي في ابراز بعض الخصائص لحق الانتخاب التي لازمته في تنظيمه وممارسته لضمان شرعيته وشرعية نتائجه والتوفيق بين ممارسته ومقومات النظام النيابي.

abstract

Iraqi legislator adopted Parliament 2005 Constitution which differ from other types of Democratic system in the emphasis on election as a milestone by which people can choose their qualified representatives in power actions .

in this paper we try to clarify aspects which show the important of election's right in parliament system as a type of Democracy, also we try to link between democratic requirements and the right to election.

we discuss right to election in light of Iraqi's parliamentary system and the success of constitution-makers in utilized right to election in support goals of characterizations of parliament system. we discuss in detail also the role of parliament system in guarantee the legitimacy of election right and balance between election and parliament system characteristics.

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في عدة امور:

١_ تسليط الضوء على مبادئ النظام النيابي في دستور ٢٠٠٥ ، ومدى نجاح المشرع في تكريس مبادئ هذا النظام في نصوص دستورية ، وانعكاس ذلك على تنظيم حق الانتخاب وممارسته.

٢_ إجراء تقييم للتجربة الديمقراطية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ ، وتحديد دور بعض العوامل المرتبطة بالممارسة الانتخابية في عدم نضوج هذه التجربة لحد الان.

مشكلة البحث:

ان المشكلة التي يدور حولها موضوع البحث هي مدى توافق النصوص المنظمة لقواعد النظام النيابي في العراق مع تطبيقها في الواقع العملي. ودور حق الانتخاب في بناء التجربة النيابية العراقية وترسيخ قواعدها كوسيلة لممارسة السلطة بإسم الشعب.

اهداف البحث: ان اهداف البحث تتجلى في عدة امور:

١_ تحديد دور قواعد النظام النيابي في توفير الاجواء المناسبة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

٢_ كيف يمكن توظيف حق الانتخاب لبناء النظام الديمقراطي في العراق وترسيخه من خلال ايجاد سلطات تمثل الشعب وتعمل لصالحه.

٣_ ابراز دور الجهات المؤثرة في العملية الانتخابية (الناخب والمشرع والاحزاب) في عدم نضوج التجربة النيابية في العراق.

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تحديد القواعد والمبادئ العامة التي تحكم النظام النيابي ، وممارسة حق الانتخاب وتنظيمه وعرضها على الواقع السياسي في العراق ، بعد تحليل معطيات البحث من نصوص دستورية او تشريعية للوصول الى نتائج البحث.

خطة البحث:

لقد قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول: حق الانتخاب في ضوء مفهوم النظام النيابي العراقي.

المبحث الثاني: حق الانتخاب في ضوء خصائص النظام النيابي العراقي.

المبحث الثالث: دور النظام النيابي في توصيف حق الانتخاب.

المبحث الاول

حق الانتخاب في ضوء مفهوم النظام النيابي العراقي

يتميز النظام النيابي عن بقية صور النظام الديمقراطي في انه يعطي الانتخاب اهمية خاصة ومتميزة ، بوصفه الوسيلة الوحيدة التي يستطيع من خلالها الشعب اختيار نوابه لممارسة سلطته واسنادها لمن يراهم كفؤ لتمثيله. وعليه سنحاول تقديم قراءة لحق الانتخاب في ضوء مفهوم النظام النيابي العراقي من خلال بيان اهميته في ضوء مفهوم هذا النظام ، وبيان اهمية الترابط بين مقومات هذا النظام وممارسة حق الانتخاب ، وذلك في مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الاول

اهمية حق الانتخاب في ضوء مفهوم النظام النيابي

يقصد بالنظام النيابي قيام الشعب باختيار حكامه عن طريق الانتخاب وتخويلهم ممارسة السلطة نيابة عنه لمدة معينة ، وبنهاية المدة تؤول السلطة مجدداً الى الشعب بوصفه صاحبها الشرعي ، ليتسنى له محاسبة من اختارهم لتمثيله بإعادة اختيار من يراه صالحاً وتغيير من لم يراه كذلك[١]. ففلسفة النظام النيابي تقوم على عدة مبادئ اساسية: المبدأ الاول: ان الشعب مصدر السلطات جميعاً ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها. والمبدأ الثاني: ان الشعب لا يمارس السلطة بشكل مباشر وانما يقوم باختيار من ينوب عنه في ممارستها. والمبدأ الثالث: ان دور الشعب في مباشرة السلطة يقتصر على ممارسة حقه بالانتخاب[٢]. ومن هذا المنطلق اصبح الانتخاب هو التعبير الامثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه. لذا يرى البعض بأن لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام[٣].

ومن هذا ننتهي الى القول ان السلطة في النظام النيابي يمارسها الشعب من خلال نوابه الذين يختارهم بالانتخاب. هذا يعني ان شرعية السلطة تتوقف على شرعية مصدرها ووسيلة اسنادها ، فكل سلطة لم يكن الشعب مصدرها ولم تأتي عن طريق الانتخاب لا يمكن ان تعد سلطة شرعية ، وعلى هذا الاساس يمكن ترتيب بعض النتائج القانونية المهمة على ذلك:

النتيجة الاولى: ان اعضاء المجالس النيابية في اي نظام سياسي لا يكتسبون الصفة النيابية في تلك المجالس إلا من خلال الانتخاب. اي لا يعتبرون ممثلين للشعب ما لم يكن الشعب هو من اختارهم واوصلهم الى عضوية تلك المجالس عن طريق الانتخاب(٤).

والامثلة على ذلك كثيرة فعلى سبيل المثال هناك مجالس نيابية في بعض الانظمة السياسية المقارنة يشكل جميع اعضاءها عن طريق التعيين او الاختيار من قبل السلطة الحاكمة ، كما هو الحال في مجلس اللوردات البريطاني(٥)، ومجلس الاعيان في العراق في ظل القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥(٦). وهناك مجالس اخرى يتم انتخاب بعض اعضاءها من قبل الشعب ويتم تعيين البعض الاخر من قبل الملك او رئيس الدولة ، كما هو الحال في عضوية مجلس الامة الكويتي التي يحصل عليها بعض الوزراء بحكم وظائفهم وليس عن طريق الانتخاب(٧). وبعض اعضاء مجلس الشعب المصري في ظل دستور ١٩٧١ الملغي(٨).

النتيجة الثانية: ان الانتخاب هو الوسيلة الوحيدة التي تنتهجها الانظمة النيابية في اضفاء صفة الشرعية على السلطة الحاكمة ، فلم تجد البشرية وسيلة افضل من الانتخاب في اختيار حكامها ، ولم يتوصل الفكر السياسي والدستوري الى وسيلة اخرى يمكن ان تضاهي الانتخاب من حيث الشمولية بالتمثيل والاشتراك والحرية بالاختيار والتفضيل والشفافية في تداول السلطة وممارستها(٩). وهو ما لا يمكن لأي وسيلة قانونية اخرى تحقيقها وإن تم تنظيمها من قبل المشرع الدستوري كالتعيين والاختيار والجمع بين عضوية الوزارة والمجلس النيابي(١٠).

النتيجة الثالثة: ان شرعية السلطة لا تتحقق ما لم تتحقق شرعية الانتخاب ، اذا كان الانتخاب هو وسيلة لإقامة الديمقراطية واسناد السلطة وضمان تداولها وايجاد برلمان يمثل ارادة الشعب تمثيلاً حقيقياً ، فأن تلك الغايات النبيلة لا تتحقق ما لم تكن هناك ممارسة حقيقية لحق الانتخاب في اجواء تسودها الحرية والمساواة والنزاهة(١١). وأي تشويه يتعرض له هذا الحق عند التنظيم او الممارسة ينعكس بطبيعة الحال على صورة النظام النيابي المطبق ويشوه صورته.

ومثال ذلك المجلس الوطني العراقي الذي تشكل في ظل دستور ١٩٧٠ المؤقت بموجب قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥. فعلى الرغم ان اعضاءه تم انتخابهم من قبل الشعب إلا انه لم يكتسب

الشرعية اللازمة لتمثيل الشعب ، لأنه تشكل بموجب عملية انتخابية شكلية الغرض منها تجميل صورة النظام الحاكم آنذاك.

لكن ما العلة من اعتماد النظام النيابي على الانتخاب كوسيلة وحيدة لشرعية السلطة. ولماذا احتفظ الانتخاب وما زال يحتفظ بأهميته في ظل هذا النظام؟

ان الانتخاب لم يحتفظ بمكانته واهميته المتميزة والفريدة في النظام النيابي إلا من خلال الغايات التي لا يمكن بلوغها بغيره ، وهي غايات تعد جوهر النظام النيابي وغاية وجوده. وهذه الغايات هي:

اولا: تحقيق مبدأ السيادة الشعبية: فالنظام النيابي السليم يقوم في جوهره على مبدأ السيادة للشعب وحده وهو مصدر كل السلطات ، وهذا لا يتحقق إلا عندما يقوم الشعب باختيار من ينوب عنه في مباشرة السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة(١٢).

ثانيا: يعتبر الوسيلة الوحيدة من وسائل اسناد السلطة التي تنتهجها الانظمة الديمقراطية ، وهو بهذا الوصف يمثل معياراً دقيقاً لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم ، وهذا ما عبر عنه الفقه بقولهم بعدم وجود شيء اهم من الانتخاب في النظام الديمقراطي(١٣).

ثالثاً: تحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة: ان الانتخاب يمثل التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة بإسم الشعب ، حيث يسمح للناخب بان يؤيد او يرفض سياسة ما ، وعن طريق صناديق الانتخاب وعبر اصوات هيئة الناخبين تتحقق فكرة تداول السلطة(١٤).

رابعاً: ان الانتخاب يؤسس لإقامة دولة مدنية تعتمد المواطنة كمصدر الحقوق ومناط الواجبات دون تمييز بسبب الانتماء السياسي أو المذهبي أو الحزبي أو أي اعتبار ثقافي أو اجتماعي آخر. وهو الوسيلة التي تتيح للشعب الإسهام في صنع القرار السياسي وصياغة السياسات العامة للدولة في مختلف مجالات الحياة بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع(١٥).

خامساً: يسهم الانتخاب في بناء منظومة حكم همها حماية الحقوق والحريات العامة ، فقدرة الفرد على ان يكون ناخباً ومنتخباً وفق معايير صحيحة دليل ديمقراطية الحكم(١٦). كما انه يمنح الافراد فرص

متكافئة في تفضيل سياسة على اخرى وفق ما يرونه مناسباً لرعاية مصالحهم وصياغة الاوضاع التي يرغبون العيش في ظلها[١٧].

أما في العراق فقد عمل المشرع الدستوري جاهداً على تجسيد التحول الديمقراطي الحاصل في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بنصوص دستورية تمثل بداية الشروع في تجربة ديمقراطية جديدة ، وعلى هذا الاساس كرس المشرع مفهوم النظام النيابي في بنود دستور ٢٠٠٥. فقد نص بالمادة الاولى من الدستور على ان نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. واكد بالمادة الخامسة على ان الشعب هو مصدر السلطات التي يمارسها من خلال نوابه الذين يختارهم بالاقتراع العام المباشر ، ونص ايضا على مبدأ التداول السلمي للسلطة ، واكد على اهمية حق الانتخاب والترشح واحال الى المشرع العادي تنظيم كل ما يتعلق بالانتخاب.

والمتمعن بتلك النصوص يلاحظ ان المشرع كان موفقاً بتبنيه لهذا النظام وكان موفقاً اكثر في تنظيمه لأحكامه ، لكن حسن تطبيق هذا النظام لا يتوقف على جودة النصوص التي تنظمه فقط ، وإنما يتوقف بشكل اكبر على حسن استخدام وسائل واليات ذلك النظام وفي مقدمتها الانتخاب. ولا شك ان الانتخاب عملية معقدة لا يمكن ان تنفصل عن حياة المجتمع والظروف التي يعيشها ، وبالتالي نجد من الضروري ان نجري قراءة لحق الانتخاب في ظل الاجواء التي يمكن ان يوفرها النظام الديمقراطي لممارسة هذا الحق في ضوء التجربة العراقية.

المطلب الثاني

اهمية الارتباط بين حق الانتخاب ومقومات النظام النيابي

إن الديمقراطية بصفة عامة هي مجموعة او منظومة من القيم التي من المفترض تكون محمية بضمانات قانونية واخرى مؤسساتية تضمن التطبيق السليم لها ، لأن جوهر الديمقراطية الحقيقية يقوم على الممارسة الحرة والفعلية للحقوق التي يضمنها القانون ، وبما ان حق الانتخاب بحكم طبيعته يقوم على الممارسة وحرية الاختيار فهو اكثر من غيره من الحقوق يحتاج الى تلك الضمانات التي يوفرها النظام الديمقراطي. ولعل اهم الضمانات التي يتأثر بها حق الانتخاب هي مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات والتعددية الحزبية. وسنتناول هذه الضمانات بالترتيب وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

مبدأ سيادة القانون

ويعني هذا المبدأ ضرورة احترام القواعد القانونية النافذة ، بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة واحكام القانون بمدلوله العام ، سواء كانت هذه السلطة تشريعية او تنفيذية او قضائية. ومقتضى هذا المبدأ أن اعمال السلطات العامة وكافة اجراءاتها وتصرفاتها وقراراتها النهائية لا تكون صحيحة ولا منتجة لأثارها القانونية إلا إذا كانت مطابقة للقواعد القانونية الاعلى منها[١٨]. وتجسد هذا المبدأ في نص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بقولها (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها...)).

كما ان هذا المبدأ يستوجب عدم المساس بالدستور وقفاً أو إلغاءً او تعديلاً من جانب اي سلطة من السلطات في الدولة خلافاً لنصوص الدستور وضمن الحدود التي يسمح بها. وعندما تنص الدساتير على حقوق وحريات الافراد ، ولم تقيد التمتع بها بأي قيد او شرط فليس من حق اي سلطة اخرى وضع قيود على التمتع بها ، حتى وإن كانت تلك السلطة هي السلطة التشريعية وإلا عُد ذلك التشريع باطلاً لمخالفته احكام الدستور[١٩].

ويعد مبدأ سيادة القانون الضمان الحيوي والأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة ، فإذا كان الافراد ملزمين بتطبيق القانون اما احتراما له او خوفاً من الجزاء المفروض على مخالفتها ، فالسلطات العامة تلتزم بأحكامه بوصفه معيار شرعية تصرفاتها ، فكل تصرف يتجاوز فيه حدود القانون يعد تصرف غير مشروع ويمثل انتهاك للحقوق والحريات العامة مهما كانت درجة السلطة التي اصدرته[٢٠].

ونخلص من ذلك الى ان هذا المبدأ يوفر بيئة قانونية لممارسة الانتخاب ، من حيث انه يكفل تشريع القوانين الانتخابية وفق احكام الدستور وفي ضوء المعايير والمبادئ الضامنة لسلامة الانتخابات. ومن جانب اخر يحيد هذا المبدأ السلطات العامة من التدخل في العملية الانتخابية إلا في حدود ما يسمح به القانون ، ويمنعها من مخالفة قواعد العملية الانتخابية. وكذلك يساعد على

توفير مناخ مناسب للعملية الانتخابية من خلال الزام الافراد والسلطات باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية[٢١].

الفرع الثاني

احترام الحقوق والحريات

ان احترام حقوق الانسان يعد المرتكز الاساسي للنظام الديمقراطي ، فالديمقراطية اضحت في الوقت الحاضر مطلب جماهيري لكل شعوب العالم لا بوصفها غاية بحد ذاتها ، وانما لكونها وسيلة لحماية حقوقهم وحرياتهم[٢٢]. والعبرة تكمن في فلسفتها لإدارة المجتمع القائمة على سيادة الشعب والحرية والمساواة بين المواطنين واعتماد مبدأ المواطنة كأساس للتمتع بالحقوق وممارستها. حيث ان الواقع يشير الى ان حصر السلطة بيد فئة قليلة يؤدي بالضرورة الى انتهاك حقوق الافراد ، بينما تكون هذه الحقوق في مأمن من اي تعسف او انتهاك عندما يحكم الشعب نفسه بنفسه[٢٣].

وإذا كانت الديمقراطية بمثابة وسيلة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم ، إلا ان تلك الغاية لا يمكن بلوغها إلا من خلال وجود جهاز قضائي مستقل وفعال ، فالعبرة ليس بوجود نصوص دستورية وقانونية تنظم الحقوق والحريات العامة فحسب ، بل ينبغي توافر اليات تضمن ممارستها وبكل تأكيد الجهة المعنية بهذا الامر هو القضاء. فإذا ما حصل انتهاك لتلك الحقوق والحريات يكون للقضاء كلمة الفصل في ايقاف تلك الانتهاكات واعادة الحقوق الى اصحابها[٢٤].

وبما ان حماية الحقوق والحريات احد اهم اهداف النظام الديمقراطي ، فمن المفترض ان يتمتع حق الانتخاب بنصيب اكبر من الحماية المقررة لغيره من الحقوق لا بل ان حمايته تتطلب توفير حماية لحقوق اخرى ترتبط بممارسته. فمن جانب يتطلب حق الانتخاب حماية اكبر لكونه ابرز حدث ديمقراطي في حياة المجتمع ، وتتطلب ممارسته اجواء ديمقراطية تسودها الحرية والمساواة والشفافية حتى يستطيع الافراد اختيار حكامهم ونوابهم الذين سيحكمون باسمهم بكل حرية[٢٥].

ومن جانب اخر ان الممارسة الانتخابية ترتبط بشكل مباشر بوجوب احترام حق الافراد في التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر وحرية الاجتماع[٢٦].حرية

الاتصالات[٢٧]. وحرية الفكر والضمير والعقيدة[٢٨]. وحرية التنقل والسفر[٢٩]. وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني[٣٠]. وحرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها[٣١]. وحماية الافراد من الاكراه الفكري والسياسي والديني[٣٢]. وغيرها من الحقوق والحريات التي تضمن للناخبين حرية الاختيار دون تدخل من اي جهة سواء كانت رسمية او غير رسمية ، ويفسح لهم المجال للاطلاع على سِيْر المرشحين وبرامجهم من خلال تداول الآراء والمناقشات والمؤتمرات لتكوين قناعاتهم واختيار من يرونه مناسباً لتمثيلهم.

ونلاحظ ان الوضع العام لحقوق الانسان وحرياته بالعراق في ظل دستور ٢٠٠٥ ما زال متواضعاً ، فعلى الرغم من اهتمام المشرع الدستوري بتنظيمها ، إلا ان واقعها العملي لم يصل الى المستوى المطلوب ولا شك ان ذلك يعود الى الوضع المعقد الذي عاشه المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ من وجود سلطات الاحتلال وغياب السلطة لفترة من الزمن وارباك في الوضع الامني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي[٣٣]. وهذا بدوره انعكس سلبا على توفير الاجواء المناسبة للممارسة حق الانتخاب ، مما لوحظ ظهور ممارسات اثناء العمليات الانتخابية لا تتفق مع روح الديمقراطية وتؤثر على حرية الناخب. ومن امثلة تلك الممارسات هو التحفيز الطائفي للناخبين بغية انتخاب مرشحي طائفتهم ، وكذلك التأثير القبلي والعائلي على ارادة الناخبين بحكم السلطة التي يملكها رئيس القبيلة او رب العائلة[٣٤]. واحيانا نجد احزاب تمارس تأثير غير مشروع على ارادة الناخبين من خلال توزيع الهدايا او الاموال او وعد الناخبين بالحصول على مناصب او وظائف او غيرها[٣٥]. ومن ذلك ايضا عدم المساواة بين المرشحين في استخدام وسائل الاعلام الرسمية واستخدام الرموز الدينية لتحقيق مكاسب انتخابية[٣٦].

الفرع الثالث

التعددية الحزبية

تعني التعددية الحزبية وجود عدة احزاب ذات قوة متساوية وكل منها يمتلك سياسة محددة بخصوص المسائل المهمة ، وغير متفاوتة من حيث تأثيرها في الرأي العام والحياة السياسية[٣٧]. والتعددية الحزبية تمثل ظاهرة الاختلاف في المجتمع وهذا الاختلاف هو ميدان عمل كل نظام سياسي ، فالنظام الاستبدادي التجأ الى قمع قيمة الاختلاف بين المكونات السياسية للمجتمع والاستعاضة عنها بنمطية واتجاه واحد يمثل في الغالب ايدولوجية الفرد الحاكم او الحزب الحاكم. اما النظام الديمقراطي فقد سعى للإبقاء على مبدأ الاختلاف قائماً لكن مع تنظيمه وتقنينه لكي لا يتحول الى خلاف[٣٨].

فالديمقراطية في جزء منها عملية بناء سياسي تحتاج الى مواد وموارد واساليب ومناهج عمل وهو ما تستطيع الاحزاب توفيره بحكم خبراتها وتنظيمها وفلسفتها لإدارة الحكم ، وعلى هذا الاساس تعتبر التعددية الحزبية شرطاً ضرورياً لقيام الديمقراطية وغيابها دليل على انعدامها[٣٩].

ويلاحظ ان هناك علاقة وثيقة بين الانتخاب وتعدد الاحزاب توصف على انها علاقة منفعة متبادلة ، فالتعددية الحزبية تعد ضرورة لضمان اشراك افراد الشعب في ممارسة السلطة من خلال تأييد ذلك الحزب او غيره ، وتتيح لهم حرية التعبير وابداء الرأي والتفضيل بين عدة خيارات سياسية تمثلها الاحزاب المشاركة في الانتخابات ، فضلاً عن تحقيقها لمبدأ الانتقال السلمي للسلطة بين الاحزاب الفائزة وتحقيق ديمقراطية الحكم[٤٠].

اما الانتخاب فأنه يقدم للأحزاب السياسية فرصة اختبار انجازاتها وبرامجها امام المواطنين للاستحواذ على السلطة او الاشتراك فيها بطريقة مشروعة ويبين لها ثقلها الجماهيري ، كما يمكن الاحزاب الخارجة عن السلطة من العودة اليها ، بالإضافة الى توفير منتديات لمناقشة الامور العامة والتعبير عن الرأي العام وتبادل التأثير بين الحاكم والمحكومين[٤١]. ومن ثم فأن مصلحة الاحزاب تحتم عليها حماية حق الانتخاب وتوفير الرعاية القانونية والاجواء الديمقراطية لممارسته من قبل الافراد.

ويمكن تأشير بعض السلبيات على دور الاحزاب السياسية في العمليات الانتخابية التي جرت في ظل دستور ٢٠٠٥ ، وكما يأتي:

١_ عدم كفاءة التنظيم القانوني لعمل الاحزاب في العراق ، فمن جانب لم يشهد العمل الحزبي تنظيم القانوني خلال المدة ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٥ سوى امر سلطة الائتلاف المؤقتة لعمل الاحزاب والهيئات السياسية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤[٤٢] الملغي ، وهذا الامر لم يشكل ضمانة كافية لمشروعية عمل الاحزاب في تلك المدة. ومن جانب اخر ان صدور قانون الاحزاب الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥[٤٣] جاء متأخراً ، فمن المفترض ان يواكب هذا القانون التجربة الديمقراطية منذ لحظة نشأتها لضمان عدم انحرافها. ومع ذلك تبقى كفاءة هذا التنظيم معلقة على كفاءة السلطة الموكول اليها تطبيق احكامه. وهذا الامر بالغ الاهمية بالنسبة لممارسة حق الانتخاب خصوصاً ما يتعلق بالتمويل لان عدم وجود قواعد تنظم مصادر تمويل الاحزاب يتيح لها التجاوز على المال العام واستخدامه في الدعاية الانتخابية ، ويسهل عليها تلقي دعم خارجي بشكل غير مشروع[٤٤].

٢_ ضعف او غياب الممارسات الديمقراطية لدى الاحزاب العاملة في الساحة السياسية في إطار مؤسساتها وتنظيماتها وبرامجها او بعلاقتها مع بعضها او حتى بعلاقتها مع الافراد التي تعلن التزامها بتحقيق مصالحهم. مما يشكل عقبة في بناء النظام الديمقراطي لأنه لا يتصور حزباً قادر على بناء نظام ديمقراطي ما لم يمارس الديمقراطية في حياته الداخلية. ومن نتائج ذلك ان اغلب تلك الاحزاب تميل الى الشخصنة والتفرد في ادارتها[٤٥].

٣_ غياب المصلحة العامة كهدف سامي تسعى الاحزاب المتنافسة الى تحقيقه وحلول مصلحة الحزب او الطائفة محلها. وهذا ما يبرر عدم قدرة تلك الاحزاب على تحقيق الشعارات والبرامج التي ترفعها اثناء الحملات الانتخابية عند وصولها للسلطة ، وشيوع مظاهر المحسوبية والمنسوبية في تسنم المناصب المهمة في الدولة[٤٦].

المبحث الثاني

حق الانتخاب في ضوء خصائص النظام النيابي العراقي

ان ضمان سلامة العملية الانتخابية من حيث مصداقية تمثيلها للإرادة الشعبية يتطلب تنظيمها وممارستها بشكل يتفق مع مبادئ النظام النيابي الذي ارسى قواعده دستور ٢٠٠٥ بالمادة الاولى منه. مما ينبغي البحث في مدى توفر خصائص هذا النظام ومدى قدرة المشرع الدستوري على توظيف حق الانتخاب لتحقيق تلك الخصائص ، وكذلك مدى التوافق بين الممارسات الانتخابية وخصائص هذا النظام ، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول

وجود برلمان منتخب

ان فكرة النيابة هي محور النظام النيابي التي تتمثل بوجود هيئات تباشر مظاهر السيادة نيابة عن الشعب. ويأتي البرلمان في مقدمة هذه الهيئات الذي ينتخب الشعب اعضاءه بغية التوفيق بين النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي الذي يقرن السيادة بالشعب(٤٧).

وفكرة النيابة التي يقوم عليها النظام النيابي المتمثلة بوجود برلمان يمثل الشعب لا تتحقق إلا بتوفر عدد من الشروط المتعلقة بتكوين البرلمان وسلطاته:

الشرط الاول: ان يكون اعضاء البرلمان منتخبين من قبل الشعب: ان من شأن الاعتراف للشعب بحقه في السلطة يقتضي بالضرورة قيام هيئات تمثله ، وهذه الهيئات لا يمكن ان تمثل الشعب إلا إذا كانت منتخبة من قبله مباشرة(٤٨). ومن ثم لا يستطيع اي مجلس أو أي عضو لم يأتي عن طريق الانتخاب ان يدعي انه يمثل ارادة الشعب ، لأنه بلا شك يمثل الارادة التي اوجدته ، سواء كان ذلك عن طريق التعيين او الوراثة(٤٩). والاثار التي يمكن ترتيبها في حالة قيام هكذا مجالس هو انتفاء الصفة النيابية عن تلك المجالس اذا كان كل اعضاءها او غالبيتهم غير منتخبين من قبل الشعب ، وانتفاء الصفة النيابية عن الاعضاء الذين لم يصلوا الى تلك المجالس بالانتخاب. وهذا يتحقق حتى

مع وجود النصوص الدستورية التي تجيز تشكيل هكذا مجالس ، وذلك لتقاطع تلك النصوص مع جوهر النظام النيابي والمبادئ الديمقراطية(٥٠).

اذاً هذا الركن في اصله يتكون من امرين هو وجود برلمان ، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق التي نصت على ان (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد) والامر الثاني هو ان يوجد البرلمان بالانتخاب ، وهو ما نصت عليه المادة (٤٩) من الدستور بقولها (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق ... يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر....). لكن اذا كان انتخاب اعضاء البرلمان ضرورياً لقيام هذا النظام ، فما حكم من يحصل على عضوية مجلس النواب عن طريق انتخابات غير نزيهة أو عند اشغاله عضوية مجلس النواب بالاستناد لعدد اصوات لا تؤهله لذلك ، كما هو الامر في حالة استبدال اعضاء مجلس النواب في حالة الاستقالة والاقالة والوفاة.

ففي الحالة الاولى لا شك ان كل عملية انتخابية عرضة لعمليات التزوير والتلاعب ، لكن المهم هو درجة او حجم ذلك التزوير أو التلاعب ، فإذا طغت صفة عدم النزاهة على عموم العملية الانتخابية ، فهذا الحال لا يمكن معه القول بأن البرلمان يمثل ارادة الشعب ومن ثم يفقد صفته التمثيلية ولا يصلح لان يحقق الركن الاول لقيام النظام النيابي(٥١).

اما اذا كان التزوير والتلاعب يتعلق بعضوية عدد من اعضاء البرلمان ، فالمبدأ يقضي بفقدانهم الصفة النيابية لان ارادة الشعب لم تكن السبب في وصوله للبرلمان(٥٢). ومسألة التلاعب والتزوير في انتخاب بعض القوائم والنواب امر لا يمكن نفيه او تأكيده بشكل تام في كل العمليات الانتخابية التي جرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (٥٣)، لكن مصادقة المحكمة الاتحادية على نتائج الانتخابات يحسم امر شرعيتها من الناحية القانونية(٥٤). مع ذلك يأبى النظام النيابي ان يضفي على اي شخص صفة النيابة ما لم تكن ارادة الشعب حرة وواضحة في اختياره لينوب عنه في مباشرة مظاهر السلطة(٥٥).

وفيما يخص الحالة الثانية وهي مسألة استبدال اعضاء مجلس النواب وهو امر لابد منه بعد ان قرر المشرع الدستوري عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان والسلطة التنفيذية(٥٦). فضلا عن الحاجة لمواجهة حالات شغور عضوية المجلس لأسباب اخرى(٥٧). فيلاحظ ان بعض حالات الاستبدال كانت تجري من دون احترام لإرادة الناخب بأن يترك الامر الى ارادة رئيس الكتلة السياسية

التي يعود اليها المقعد الشاغر[٥٨]. وحلول ارادة رئيس الكتلة محل ارادة الناخب في تشكيل المجلس النيابي ما هو إلا اعتداء على حق الشعب في اختيار نوابه ومخالفة لاحد اهم المبادئ الدستورية المتمثل في ان الشعب مصدر السلطات وشرعيتها[٥٩]، وبالتالي يفقد هكذا اختيار كل قيمة قانونية في ظل مبادئ النظام النيابي. فالمفترض ان يكون المعيار في ملئ المقاعد الشاغرة هي ارادة الناخب فقط دون اي ارادة اخرى تشترك معها ، بحيث تكون الافضلية للمرشح الذي حصل على اكثر عدد من الاصوات ضمن نفس الكيان او القائمة الانتخابية ، وهذا اكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ حيث الزمت مجلس النواب باحترام ارادة الناخبين ووجوب اختيار البديل من اللذين نالوا اعلى الاصوات لأشغال المقعد الشاغر في مجلس النواب[٦٠]. وهذا اتجاه صحيح كونه يعزز تطبيق الديمقراطية في العراق بأن يجعل ارادة الشعب هي الفيصل في تكوين مجلس النواب وهو ما يتفق مع مبادئ النظام النيابي.

الشرط الثاني: ان يمارس البرلمان صلاحيات فعلية لا اسمية: ان الصفة النيابية لا تلحق اي نظام سياسي لمجرد وجود مجالس منتخبة من قبل الشعب ، بل يتطلب الامر ان تمارس تلك المجالس صلاحيات فعلية فيما يتعلق بوظيفتها التشريعية والرقابية[٦١]. وهو ما يحقق الغاية من وجود تلك المجالس في تمثيل الشعب وممارسة السلطة نيابة عنه ، فالعبرة ليس في اختيار الاشخاص وإنما في ان يمارسوا السلطة بإسم الشعب[٦٢].

اما عن تطبيق هذا الركن في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فنلاحظ ان المشرع الدستوري اتجه الى تغليب كفة السلطة التشريعية على كفة السلطة التنفيذية وتقوية مجلس النواب على حساب السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)[٦٣]. حيث منح مجلس النواب صلاحيات واسعة في كافة المجالات منها اقتراح القوانين وتشريعها والرقابة على اداء الحكومة وانتخاب رئيس الجمهورية ومنح الثقة لرئيس الوزراء وسحبها منهم والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والموافقة على تعيين كبار الموظفين في الدولة ومسألة رئيس الجمهورية واعفاؤه واعلان الحرب وحالة الطوارئ والموافقة على الموازنة العامة[٦٤]. وهذه الصلاحيات ليس نظرية بل هي صلاحيات حقيقية يمارسها مجلس النواب على ارض الواقع مما يجعل منه ضمانة فعالة لحماية حق الانتخاب ، بحكم اختصاصه الاصيل في مجال التشريع الذي يمكنه من توفير كل الضمانات القانونية لممارسة هذا

الحق. فضلاً عن اختصاصه الرقابي الذي يتيح له مراقبة اعمال السلطات العامة في الدولة ، بما في ذلك عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتأمين اجراء انتخابات حرة ونزيهة.

المطلب الثاني

تأقيت مدة النيابة

اذا كانت القاعدة الاساسية في النظام النيابي ان الشعب هو مصدر السلطات ويمارس سلطاته من خلال المجلس النيابي الذي انتخبه ، فالحفاظ على تلك السلطة يقتضي إرجاعها الى صاحبها من اجل ممارستها خلال مدة زمنية معينة[٦٥]. وإذا كان تجديد البرلمان ضروري لتعزيز سلطة الشعب في مراقبة نوابه ، فيستحسن ان لا تكون مدة النيابة قصيرة جداً او طويلة جداً ، لان جعلها قصيرة ينال من استقلال النائب عن ناخبيه ويجعله خاضعاً لتأثيرهم ، بينما طول مدة النيابة من شأنه الاخلال بمبدأ تمثيل الشعب نتيجة أضعاف رقابته على نوابه[٦٦]. لذا نجد الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة يجعل فترة العضوية في البرلمان متوسطة تتراوح بين اربع او خمس سنوات. وهو ما اخذ به دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث حدد عمر مجلس النواب بأربع سنوات تقويمية على ان يجري انتخاب مجلس جديد قبل (٤٥) يوم من تاريخ انتهاء عمر مجلس النواب السابق[٦٧].

لكن هل يمكن اطالة فترة النيابة بتخويل سلطة من السلطات الحق بتمديدها؟ نرى ان هناك بعض الانظمة النيابية المقارنة اتجهت الى تخويل رئيس الدولة الحق بتمديد عمر البرلمان لمدة سنة او سنتين دون الرجوع لرأي الشعب في ذلك[٦٨]. وفي اعتقادنا هذا الاتجاه لا يتفق مع روح النظام النيابي لان من المفترض ان يكون الشعب هو صاحب القرار النهائي في تحديد صلاحية البرلمان للاستمرار بتمثيله لمدة جديدة او عدم صلاحيته لذلك.

ونستنتج من مضمون هذه الركن ان تجديد تكوين البرلمان خلال اربع سنوات ، يعد وسيلة دستورية لحماية حق الانتخاب ، كونه يعزز سيادة الشعب في اختيار نوابه بتجديد الثقة في من يستحق ورفضها لمن لا يستحق. كما انه يضفي على الانتخاب صفة الدورية التي يمكن من خلالها حمل الحكام على احترام ارادة الشعب ورعاية مصالحه ، وقطع الطرق امام محاولات التلاعب في مواعيد الانتخابات.

المطلب الثالث

استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين

ان مهمة الناخب في النظام النيابي تنتهي بانتخاب من يراه مناسباً لتمثيله في البرلمان ، ولا يجوز لهم التدخل في عمل البرلمان[٦٩]. حيث يستقل البرلمان بمباشرة مظاهر السيادة المناطة به دستورياً خلال الفترة النيابية عن جمهور الناخبين ولا يحق لهم الاشتراك في مباشرة اي مظهر من تلك المظاهر ، فليس لهم حق اقتراح القوانين او الاعتراض عليها او عزل النواب او حل البرلمان قبل انتهاء مدة النيابة ، كما لا يجوز للبرلمان أن يعرض امراً على الشعب للاستفتاء به ، فدور الناخبين ينتهي بانتهاء عملية الانتخاب[٧٠].

لكن ما طبيعة استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين هل هو استقلال مطلق ام استقلال نسبي؟ ان معنى الاستقلال هنا يقصد به ان البرلمان يستقل في مباشرة مظاهر السلطة بوصفه نائباً عن صاحبها الشرعي وهو الشعب لا بوصفه صاحب السلطة[٧١]. عليه يبقى لصاحب السلطة الاصيل _ الشعب _ الحق في ممارسة سلطته بإلغاء نيابة البرلمان إذا وجده غير جدير بذلك. وإذا كان النظام النيابي يطلق الحرية للمجالس النيابية بممارسة اختصاصاتها من دون تدخل هيئة الناخبين ، إلا ان من واجب تلك المجالس التعرف على اتجاهات الرأي العام وتلبية متطلباتها ، فضلاً عن العمل على تحقيق اكبر قدر ممكن من مصالح هيئة الناخبين وطموحاته خلال مدة نيابتها[٧٢].

ويمكن القول بأن استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين من اروع خصائص النظام النيابي فهي تلقي على عاتق الناخب والنائب مسؤولية ثقيلة تجاه المجتمع. لان هذه الاستقلال يفترض ان الناخب قد احسن الاختيار ولم ينازعه في اختياره سوى الصالح العام ، والنائب لم يعمل لشيء سوى الصالح العام. وهذه الصورة هي روعة النظام النيابي. ولو عرضنا هذه الصورة على واقع عمل مجلس النواب والممارسات الانتخابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ ، نجدها ما زالت صورة مشوهة وغير مكتملة سواء كان ذلك من جانب الناخبين او من جانب النواب. فلم يتضح ان المصلحة العامة هي الغاية النهائية من وراء تفضيل اغلب الناخبين لمرشح على اخر عند التصويت[٧٣]، كما ان مجلس النواب لم يستقل لأداء وظائفه من اجل تحقيق مصلحة المجتمع[٧٤].

المطلب الرابع

النائب يمثل الامة

لقد كان المبدأ السائد في بداية ظهور المجالس النيابية أن النائب يمثل دائرته الانتخابية فقط ، مما ترتب على ذلك إن خضع النواب لإرادة ناخبيهم ورغباتهم عن طريق التعليمات الملزمة التي يتلقونها او بالتهديد بعزلهم من النيابة واستبدالهم بغيرهم قبل انتهاء مدتهم القانونية. واصبح النائب لا ينظر الى الصالح العام إلا بالقدر الذي تتحقق معه مصالح ناخبيه في دائرته الانتخابية[٧٥]. لكن منذ شيوع مبدأ سيادة الامة بفضل الثورة الفرنسية هجرت الدساتير هذا المبدأ وساد مبدأ ان النائب يمثل الامة بأسرها لا جمهور دائرته الانتخابية[٧٦]. وترتب على الاخذ بهذا المبدأ عدة نتائج منها ، ان النائب اصبح حراً في ابداء اراءه وتحديد مواقفه حسب مقتضيات المصلحة العامة دون تقيد أو تأثير من ناخبيه. كما قيد سلطة الناخبين في عزل النائب اثناء مدة نيابته. وكذلك ان النائب استقل مالياً عن ناخبيه بأن تتحمل خزانة الدولة مخصصات النائب ومكافأته[٧٧].

ويستفاد هذا المعنى من نص المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي جاء بها (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله.....). ونعتقد ان المشرع كانت لديه رؤيا حول أحكام النظام النيابي الذي تبناه في المادة الاولى من هذا الدستور ولم يكن الامر مجرد كلام او شعار. لذا اكد مسعاه بالنص على احد اهم اركان هذا النظام إلا وهو ان النائب يمثل كل الشعب وليس فقط دائرته الانتخابية.

لكن ما مدى التزام اعضاء مجلس النواب بتطبيق حكم هذه المادة من الدستور؟ لم يعرف عن اعضاء المجالس النيابية المشكلة بعد عام ٢٠٠٣ انهم ادوا ادوارهم بصفتهم ممثلين لكل الشعب العراقي فكان عمل النواب يخضع لعدد من المؤثرات الخارجية اهمها:

اولا: العمل لمصلحة الدائرة الانتخابية: حيث ان اغلب النواب يعملون تحت تأثير هاجس امل العودة الى عضوية البرلمان مرة اخرى وهو امر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال اقناع ناخبيهم بأنهم افضل من يرعى مصالحهم وخاصة الشخصية منها. وهذا ما يدفع اغلب النواب الى العمل في اطار الدائرة

الانتخابية بشكل اكبر واكثف من العمل في اطار الوطن والمصلحة العامة[٧٨]. والدائرة الانتخابية احيانا تُمثل بمنطقة معينة اي المنطقة التي رُشح فيها وحصل على اكبر نسبة من الاصوات فيها. وقد تمثل بالعشيرة او القبيلة التي ينتمي لها النائب وإليها يعود السبب بوصوله لمجلس النواب[٧٩].

ثانيا: العمل لمصلحة الطائفة: ان النمط الطائفي في العراق اصبح احد ادوات العمل السياسي مما انعكس على عمل اغلب اعضاء مجلس النواب الذي من المفترض ان يصب في مصلحة المجتمع لكنه اصبح وسيلة لتحقيق مكاسب طائفية بحيث ان مصلحة الطائفة اضحت هي المعيار في قبول او رفض قرار معين او تشريع القوانين[٨٠].

ثالثا: العمل لمصلحة الحزب: من المفترض أن التعددية الحزبية في ظل النظام النيابي تساهم في تنمية ثقافة الديمقراطية في المجتمع وتعزز قيم الانتماء والمواطنة وان تكون الادوات الاساسية في بناء المجتمع السياسي ، وان تلتزم بسياساتها وقراراتها بتحقيق المصلحة العامة لا مصالحها الحزبية[٨١]. إلا ان الاحزاب في العراق نجدها تمارس هيمنة على شخص مرشحيها واعمالهم لتضمن انها تصب في مصلحتها قبل المصلحة العامة. كما ان بعض النواب ومن باب الحرص بالحفاظ على مركز متميز في حزبه وليضمن ترشيحه لمناصب اخرى ، يعمل على ان تتفق جميع افعاله وتصرفاته وحتى اقواله مع سياسة حزبه[٨٢].

المبحث الثالث

دور النظام النيابي في توصيف حق الانتخاب

تعد الديمقراطية المعين الذي ترتوي منه الحقوق والحريات خصائصها ، لان الخصائص التي يتمتع بها اي حق او حرية ما هي إلا تعبير عن درجة التوافق بين ممارستها ومفهوم الديمقراطية. حيث تبقى الحقوق والحريات لا قيمة لها ما لم يتمكن الافراد من ممارستها ، وممارستها قد تكون مصدر قلق للمجتمع ما لم تأتي في ضوء الغايات والمصالح من إقرارها وتنظيمها ، وهذه غاية النظام الديمقراطي. وقد اكتسب حق الانتخاب في ظل النظام النيابي عدد من الخصائص التي لازمته في تنظيمه وممارسته لضمان شرعيته وشرعية نتائجه والتوفيق بين ممارسته ومقومات النظام النيابي. وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المقام من البحث وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

حرية الانتخاب

ان الحرية هي احدى اهم مكتسبات النظام الديمقراطي جاءت كنتيجة للتعبير عن حاجة الفرد للتحرر من العبوديّة والتسلط من قيود أفرادٍ أو جماعات. والحرية في الانتخاب من مقومات شرعيته بحيث ان النظام النيابي يعلق شرعية الانتخاب على درجة الحرية في ممارسته ، إلا انه لم يضع مقاييس محددة للحرية التي يجب ان يتمتع بها الناخب عند ادلائه بصوته[٨٣]. لكن التجارب الديمقراطية النيابية المعاصرة قدمت مفهوم عام لهذا النوع من الحرية ، بأنها تمكين الناخب من اتخاذ قراره بالتصويت دون اي ضغط سواء كان مصدر الضغط السلطة او الافراد او اي مجموعات اخرى لها مصلحة في توجيه ارادة الناخبين باتجاه معين[٨٤].

وحرية الانتخاب بهذا المعنى تعني تحرر الناخب من كل صور الضغط والتأثير على ارادته في اختيار ممثليه ، الامر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تظافر جهود عدة جهات اساسية في

العملية الانتخابية ، وأولها واهمها هو الناخب نفسه ، فالوعي السياسي والروح الوطنية والاستشعار بحقوق الشعب والمصلحة العامة لدى الناخبين يؤهلهم لتحديد اختياراتهم بحرية واستقلال بعيداً عن اي تأثير او ضغط[٨٥]. كما ان وعي الناخب وثقافته تحصنه من الخضوع لمغريات الحياة المادية منها والمعنوية التي يمكن يقدمها المرشحين لنيل تأييده ، ويساعده بالتحرر من الضغوط العائلية والحزبية والمذهبية التي يمكن ان تمارس ضده[٨٦]. ويلاحظ في العراق ان حرية الناخب وقعت ضحية الصراع المستمر والمتأجج بين الاحزاب السياسية التي تمثل المكون الديني او القومي الذي ينتمي اليه الناخب ، مما جعلته ينحاز الى تلك الاحزاب وإن لم يكن على قناعة بسياستها او مرشحيها ، فالمبدأ الذي يقوم عليه الاختيار في اغلب الاحيان هو عدم ترك الساحة فارغة لمكونات اخرى والظفر بأكبر عدد من المقاعد في مجلس النواب التي على اساسها تحدد حصة المكون في عدد الوزارات والمؤسسات العامة[٨٧].

والجهة الثانية هو المشرع حيث يتولى مهمة تحديد الوسائل والاجراءات التي تستلزمها العملية الانتخابية ، وهي مهمة ليست بالسهلة لان على المشرع ان يراعي عند تنظيم العملية الانتخابية اختيار الانظمة التي تتيح للناخبين الادلاء بأصواتهم بحرية في ظل اجراءات سهلة وميسرة[٨٨]. وقد حدد المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥ الاطار العام لتلك الحرية بنص المادة (٢٠) التي جاء بها ان (للمواطنين رجالاً ونساءاً ، حق المشاركة بالشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح). وترك للمشرع العادي تنظيم الوسائل الكفيلة لضمان تلك الحرية ، ومن الامثلة على هذه الوسائل هي حماية حرية الناخبين من التصويت تحت التهديد والاكراه ، وحماية امن وسلامة العملية الانتخابية ومنع الغش والتزوير وفرض رقابة فعالة لكل مراحل العملية الانتخابية[٨٩]. فضلاً عن اقامة مراكز التصويت في اماكن يراعى فيها القرب من مراكز الكثافة السكانية بحيث يضمن سهولة الوصول اليها ، واستخدام الوسائل الارشادية والتوجيهية لقليلي التعلم والمنتمين الى جماعات لغوية اخرى ، وتقديم وسائل مساعدة لذوي العوق من الناخبين[٩٠].

والجهة الثالثة هي الاحزاب السياسية حيث تسهم الاحزاب السياسية في ضمان حرية الناخب في الاختيار بشكل مباشر او غير مباشر. فالأحزاب السياسية عموماً تسعى للوصول الى الحكم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ، وهي في سبيلها لتحقيق ذلك تقوم بتهيئة انصارها وإعداد المرشحين المناسبين ثقافياً وسياسياً وتصنع البرامج المناسبة ليخوضوا بها الانتخابات. كما تضع سلبيات الحكومة القائمة امام انظار الناخبين حتى يكونوا على وعي تام بها ، وتترك للناخب حرية القرار في اختيار من يراه اهلاً لتمثيله. وهذا بلا شك اسهام مباشر من قبل الاحزاب في ضمان حرية الانتخاب[٩١]. وفي المقابل نجد ان الاحزاب في سعيها الى السلطة تلتزم بحماية الحقوق والحريات للموطنين سواء عند تنفيذها للقوانين النافذة او عند صياغتها لقوانين جديدة ، فضلاً عن الدور الرقابي الذي تمارسه على السلطات العامة[٩٢]. وهذا من جانبه يسهم في ان يكون الاختيار وفق اسس صحيحة وواضحة.

اما في العراق وبما أن الاحزاب بمثابة واجهات سياسية لحالة الاستقطاب الطائفي والقومي والمذهبي لمكونات المجتمع العراقي ، وهذا ما جعل العمليات الانتخابية تتسم بالشد الطائفي والمذهبي وفقدان الرؤى الوطنية مما افقد الناخب حريته في الاختيار إلا في حدود مرشحي طائفته ومذهبه[٩٣].

من هذا ننتهي الى ان النظام النيابي يتولى عادة رسم الخطوط الرئيسة ووضع المبادئ العامة التي من شأنها احراز شرعية العملية الانتخابية بتجسيد ارادة الناخبين بنتائج حقيقية تمثل السلطة التي ستتولى الحكم باسمهم ، وما على الاطراف المساهمة في العملية الانتخابية من ناخبين ومشرعين واحزاب من اجل الوصول الى تلك الغايات ، إلا السير بهدي تلك المبادئ في تنظيم العملية الانتخابية وممارستها.

المطلب الثاني

المساواة بالانتخاب

لما كان النظام النيابي يعني ان السلطة ملك لعموم الشعب يمارسها من خلال نوابه الذين يختارهم بالانتخاب ، فهذا المعنى لا يستقم إلا إذا تساوى الافراد بممارسة هذا الحق[٩٤]، فعملية التصويت وإن كانت اقصر آليات العملية الانتخابية لكنها اهم تلك الآليات ، كونها تترجم ارادة الناخبين الى اصوات تصبح فيما بعد سلماً لوصول النواب الى مقاعد المجالس النيابية[٩٥].

ويعرف مبدأ المساواة على انه خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة دون اي تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وفق الهدف الذي يتوخاه القانون[٩٦]. وهذا ما اخذ به دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالمادة (١٤) التي جاء بها (ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي أو الوضع الاقتصادي او الاجتماعي). وكذلك اكد المشرع على مبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب وذلك بالمادة (٢٠). واهتمام المشرع بالتأكيد على هذا الحق ما هو إلا ميزة من ميزات الديمقراطية التي اعتمدها كفلسفة للحكم في ظل هذا الدستور.

ويتجسد مفهوم المساواة في نطاق حق الانتخاب في صورتين: الصورة الاولى: هو ان يكون لكل ناخب صوت واحد في الانتخاب ، بأن لا يسمح للناخب الادلاء بأكثر من صوت واحد في نفس الدائرة الانتخابية ، ولا يسمح له بالتصويت في اكثر من دائرة انتخابية ، اي ان الناخبين متساوون بعدد الاصوات[٩٧]. والصورة الثانية: ان يكون لكل ناخب صوتاً مساوياً لغيره من الاصوات التي يدلي بها بقية المواطنين ، بمعنى ان يكون لكل صوت ثقلاً سياسياً متساوياً لغيره من الاصوات ، وهذا ما يطلق المساواة بالتمثيل[٩٨].

والسؤال هنا هل يتعارض نظام كوتا النساء وكوتا الاقليات مع مبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب؟ بمعنى اخر هل يتفق نظام الكوتا مع مبادئ النظام النيابي؟

ان حقيقة النظام النيابي لا يدع لنا بد إلا رفض نظام الكوتا سواء كانت مخصص للنساء[٩٩] او لبعض مكونات الشعب العراقي[١٠٠] ، وإن تم النص عليها في صلب الدستور. كونها تمثل اخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة الذي اقره المشرع بالمادة (١٤) من دستور ٢٠٠٥. وذلك للأسباب الاتية:

اولا: ان نظام الكوتا لا يتفق مع قواعد النظام النيابي في ان النائب يمثل الامة والبرلمان يستقل عن هيئة الناخبين في ممارسة اختصاصاته ، فالنائب لا يمثل طائفة او فئة معينة من المجتمع وإنما يمثل كل المجتمع ويعمل على تحقيق مصالحه من خلال ممارسة اختصاصاته الدستورية.

ثانيا: ان نظام الكوتا يتعارض مع روح النظام النيابي القائم على الحرية والمساواة في الانتخاب والترشيح ، وهو ما نصت عليه المادة (٢٠) من الدستور. بأن يكون حق الترشيح متاح لكل الافراد ومن ثم يترك للأفراد الحرية في اختيار من يرونه مناسباً لتمثيلهم في مجلس النواب سواء كان رجل او امرأة وأياً كانت طائفته[١٠١].

ثالثا: ان نظام الكوتا يؤدي الى مخالفة مبدأ المساواة كونه يعطي بعض اصوات الناخبين ثقلاً سياسياً اكثر من غيرها ، فمثلاً اغلب اعضاء مجلس النواب من النساء شغلن مقاعدهن ليس بعدد الاصوات بل لكونهن نساء مشمولات بنظام الكوتا ، ونتيجة لذلك استبعد الكثير من المرشحين الرجال بالرغم من حصولهم على عدد اكبر من الاصوات[١٠٢].

والمساواة في ممارسة حق الانتخاب لا يتعارض مع تنظيمه ، فإذا كانت المساواة شرط لشرعية الانتخاب إلا انها لا يمكن ان تكون مساواة مطلقة بين الافراد ، لان ذلك يعني السماح لكل الافراد بالتصويت بغض النظر عن جنسيتهم واهليتهم العقلية والادبية ، وهو امر غير مقبول[١٠٣]. فالمساواة تتحقق بإسناد حق الانتخاب للأفراد بصفة متساوية على اساس صفة المواطنة عند تواجدهم في ظروف متماثلة لكل من لم يتم استبعاده لسنه او جنسيته او عدم اهليته لممارسته[١٠٤]. وعلى هذا الاساس تدخل المشرع في العراق لتحديد الشروط الواجب توفرها في الناخب. واشترط ان يكون الناخب حاملاً للجنسية العراقية وكامل الاهلية وبالغاً لسن الرشد[١٠٥]. ونعتقد ان الغاية من وضع هذه الشروط هو ضمان إجراء عملية انتخابية هادفة تقوم على الاختيار بإرادة سليمة من قبل مواطني البلد لمن يمثلهم في مجلس النواب وهذا هو غاية النظام النيابي.

المطلب الثالث

دورية الانتخاب

ان النظام النيابي يشكل اطار سياسي وقانوني لأي عملية سياسية تتبناه كفلسفة للحكم ، حيث نجد ان الحكام في الدول ذات الانظمة النيابية يمارسون السلطة باسم الشعب وليس بأسمهم على هدي قواعد الدستور الذي يحدد وسائلها واهدافها[١٠٦]. وهذا الاطار لا يقتصر على تنظيم للسلطة وكيفية مزاولتها ، اي تشكيل المؤسسات التي تتكون منها وصلاحياتها والعلاقة فيما بينها فحسب ، وإنما ينطوي على تنظيم لانتقال السلطة بين القوى السياسية تجسيدا لما تطرحه صناديق الاقتراع وتكشف عنه نتائج الانتخابات من تفضيل جهة سياسية على اخرى واختيارها لتولي مهام الحكم[١٠٧].

ودورية الانتخاب هي نتيجة طبيعية لمبدأ تأقيت نيابة البرلمان للشعب الذي يعد اهم اركان النظام النيابي. والتي تعد من اهم وسائل النظام النيابي التي من خلالها يستطيع تحقيق اولى اهدافه إلا وهو منع احتكار السلطة وضمان تداولها سلميا بين القوى المشاركة في العملية السياسية بما يحقق نوع من التوازن بينها[١٠٨]. كما ان استقرار دورية الانتخاب وما ينتج عنه من تداول سلمي للسلطة هو دليل على رسوخ مبادئ النظام النيابي القائم على ان الشعب هو مصدر السلطات[١٠٩].

من هنا تأتي اهمية دورية الانتخابات فهي الضامن لعدم بقاء احد الاطراف السياسية في السلطة دون تأييد من قبل الشعب ، وهي الكاشف للتغيرات التي يمكن ان تحصل في ارادات الناخبين لهذا الطرف او ذاك ، والوسيلة التي تمكن عودة تيار سياسي الى السلطة بعد الخروج منها ، وتمثل احدى اهم المحطات التي يمارس فيها الشعب سيادته ودوره كحكم بين التيارات السياسية المتنافسة في الوصول للسلطة[١١٠].

وإذا كان من شأن اجراء الانتخابات بشكل دوري الاسهام في اسقاط مبررات الصراع بين القوى الاجتماعية والسياسية من اجل الوصول للسلطة فمن جهة اخرى يمثل حافز لتلك القوى على تحسين برامجها وترتيب اوضاعها لإقناع الافراد بأحقيتها بتمثيلهم في ادارة شؤون الحكم[١١١].

وإذا كان النظام النيابي يقتضي ان تكون نيابة البرلمان مؤقتة ويضفي على حق الانتخاب صفة الدورية ، فذلك لا يمكن ضمان تطبيقه من الناحية العملية إلا إذا ارتبط بأسس وقواعد ثابتة ومقبولة في ضوء ضمانات دستورية وقانونية واضحة وصريحة[١١٢]. وهذا ما اخذ به المشرع الدستوري في المادة (٦) من الدستور على ان مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال الوسائل المنصوص عليها في هذا الدستور ، والتي يعني بها العملية الانتخابية التي يتم إجراءها بشكل دوري كل اربع[١١٣]. ومما لا شك به ان التداول الذي اراده المشرع ليس امراً مفروضاً بمعنى لزوم تغيير الجهة الماسكة بالسلطة عند كل عملية انتخابية ، بل المقصود من ذلك هو احترام نتائج الانتخابات والنزول عند ارادة الشعب في اختيار جهة او جهات معينة للحكم نيابة عنه حسب ما تفرزه نتائج الانتخابات.

المطلب الرابع

سرية الانتخاب

تعني حماية الناخب من القسر والاكراه او اي تدخل غير قانوني لحمله على الإفصاح عن كيفية تصويته ، أي يسمح للناخب بأن يختار من يريد دون خوف أو إكراه أو إغراء[١١٤]. وهو معيار ديمقراطي لحق بالانتخاب كضمانة جوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية ، واصبح اساسا عاما للتشريعات الانتخابية المعاصرة ، يتمثل اليوم بدخول الناخب إلى مكان عازل للتأشير على ورقة الاقتراع لمنع الغير من الاطلاع على اختياراته[١١٥].

وسرية الانتخاب تعتبر قاعدة انتخابية حديثة العهد نسبياً ، كونها أقرت لأول مرة في فرنسا عام ١٨٧١ ، حيث كان التصويت قبل ذلك يتم بشكل علني. إلا ان العلنية ادت إلى امتناع الكثير من الناخبين عن المشاركة بالانتخاب ، اما لخوف من عقوبات قد تفرض عليهم إذا ما جاءت النتائج مخالفة لإرادة أصحاب النفوذ ، او لدفع حرج يمكن ان يقع به الناخب اذا لم يصوت لجهة معينة[١١٦]. مما ترتب على ذلك إفساد لجوهر العملية الانتخابية وإساءة للديمقراطية وتكريس نفوذ القوى المتنفذة التي كانت تغلف دكتاتوريتها بشكل ديمقراطي. من هذا بدأت الدول بالتخلي عن علنية التصويت والانتقال الى سريته من أجل ضمان حرية الناخب في اختيار من يشاء من المرشحين بعيداً عن اي ضغوط أو تأثير على ارادته[١١٧].

وقد اكد المشرع الدستوري على هذا المبدأ بالمادة (٦) من دستور ٢٠٠٥ التي جاء بها ان (السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). ثم عاد المشرع واكد على وجوب اعتماد هذا المبدأ في انتخاب اعضاء مجلس النواب في المادة (أ/٤٩). وهذا يعني ان المشرع كان يعي اهمية هذا المبدأ ودوره في إجراء انتخابات حرة ونزيهة تُمثل فيها ارادة الشعب بصورة حقيقية. ويلاحظ ايضا ان موقف المشرع جاء متفقاً مع الاتجاه العام السائد في الدساتير والتشريعات الانتخابية المعاصرة في تبني مبدأ سرية الانتخاب بشكل

صريح وواضح بنصوص دستورية. وهو اتجاه موفق كونه يدعم مبدأ السرية بحماية قانونية تشكل إطار عام لشرعية لكل ما يصدر من السلطات العامة وغيرها من اعمال قانونية او مادية من انشطة واعمال اثناء عمليات الاقتراع ، وعليه يكون اي تصرف او نشاط يتضمن اخلالاً بهذا المبدأ عرضة للطعن والإبطال لعدم مشروعيته(١١٨).

ومن الجدير بالذكر ان الناخب غير ملزم باتباع قواعد السرية في تصويته ما لم يوجد نص يلزمه بذلك ، وفي كل الاحوال ان لا يخل ذلك بحسن سير عملية التصويت داخل مكان الاقتراع ، لان السرية مقررة لمصلحته فإذا شاء الناخب أن لا يخفي اختياره بالتصويت وأدلى بصوته جهاراً دون استخدام العازل فلا يعيب ذلك تصويته(١١٩). إلا انه يفضل إلزام الناخب باستعمال العازل منعاً للاستغلال وحفاظاً على هذا المعيار العالمي الذي يعكس صورة ايجابية عن الممارسة الانتخابية ، ما دام الناخب لم يُمنع من إعلان رأيه خارج مكان الاقتراع(١٢٠).

ويلاحظ ان سرية الانتخاب تتداخل مع حريته فالسرية يمكن اعتبارها احدى الضمانات الاساسية للحفاظ على حرية الناخب بالتصويت ، والفرق يتعلق بنطاق كلاً منهما ، فنطاق الحرية اكبر واوسع من نطاق السرية بحيث ان نطاق حرية الانتخاب يتسع ليشمل سريته. إلا ان اهمية سرية الانتخاب ودورها النابع من ضمان نتائج حقيقية للإرادة الشعبية منحها مكانة متميزة ومهمة بين خصائص حق الانتخاب ، فهي ترتبط باللحظة الحاسمة التي يحددها فيها الناخب اختياره بشكل نهائي لا رجعة فيه ، لان اي تأثير على ارادة الناخب قبل هذه اللحظة يمكن تداركه كون الوقت ما زال متاحاً لمراجعة خياراته(١٢١).

وكل ما يقال عن سرية التصويت يرجع الفضل فيه للنظام النيابي لان اهم مقاصد هذا النظام تحييد ارادة الناخب من اي ضغط لإنتاج اثارها بصورة طبيعية في اختيار من تراه جديراً في تمثيلها لإدارة شؤون الحكم. بل أن علة وجود هذا النظام هو ضمان قيام نظام سياسي يقوم على اساس النتائج الحقيقية لإرادة الناخبين التي عبرت عنها بصناديق الاقتراع ، فالإرادة الحقيقية للناخبين بمثابة

اسس البناء للنظام الديمقراطي ، ما ان غُيبت او أُنتقص منها إلا وان غابت الديمقراطية او شابها النقص والضعف(١٢٢).

الخاتمة:

بعد ان اتتمنا بعون الله كتابة هذا البحث ، نرى من الاجدر تلخيص الخاتمة بعدد من الاستنتاجات وبعض المقترحات والتوصيات التي نراها ضرورية لتقويم التجربة الديمقراطية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ واعادتها ان امكن الى مسارها الصحيح . وذلك على النحو الاتي:

اولا: الاستنتاجات:

١_ ان المشرع احسن تنظيم قواعد النظام النيابي ، وهذا من المفترض ان يمثل اللبنة الاولى في عملية بناء الديمقراطية في ظل دستور ٢٠٠٥ القائمة على سيادة القانون واعتماد المواطنة في ممارسة الحقوق والحريات ، في حين ان الواقع يدل على عكس ذلك.

٢_ ان عمق الارتباط بين النظام النيابي وحق الانتخاب ، يتمثل في ان حق الانتخاب هو وسيلة النظام النيابي في بلوغ غايته في ان تكون الارادة الشعبية هي مصدر الحكم وشرعيته ، الامر الذي يجعل شرعية النظام السياسي تتوقف على شرعية الانتخاب. وهنا تظهر قدرة المجتمع من افراد ومؤسسات رسمية وغير رسمية على توظيف حق الانتخاب لإقامة نظام نيابي صحيح.

٣_ ان فكرة النيابة أي ممارسة السلطة نيابة عن الشعب ليست حقاً او سلطة لحاملها ، وإنما هي وظيفة وامانة تفرض على حاملها ان يؤديها بكل شرف ونزاهة الى ان تعود الى صاحبها الشرعي.

٤_ ان عدم فهم النظام النيابي احدى اهم المشاكل التي تعاني منها العملية السياسية في العراق ، فأركان العملية السياسية من ناخبين وسلطات واحزاب ما زال تصر على إظهار فهم قاصر لمفهوم هذا النظام ، فالناخب ما زال يصوت وفق مصالحه الشخصية ، والسلطات ما زالت لم تفهم انها تمارس السلطة نيابة عن الشعب ولأجله ، وكذلك الاحزاب ما زالت تنشأ وتعمل وفق مصالحها الطبقية والطائفية والقومية.

٥_ ان الناخب هو حجر الزاوية في عملية البناء ديمقراطي وغايتها ، فهدف النظام الديمقراطي ان يتمتع الافراد بحياة هانئة وهادئة في ظل نظام سياسي مستقر يمثل ارادتهم وتحترم فيه الحقوق

والحريات. وهذا يتطلب ان يكون الناخب على قدر كافي من الثقافة والوعي بخطورة دوره والنتائج التي تترتب على اختياره.

٦_ ان من اهم مستلزمات تطبيق النظام النيابي هي الاحزاب السياسية حيث يتطلب هذا النظام وجود احزاب سياسية قادرة على تأطير العمل السياسي الجماهيري لتحقيق اهدافها في الوصول للسلطة من اجل تحقيق مصالح الشعب. لكن الاحزاب في هذه الحقبة لا تعدو ان تكون واجهات لشخصيات سياسية او عشائرية او طائفية. مما ادى الى منع قيام تيار ديمقراطي يؤصل لقيم التنوع والاختلاف في المجتمع بعيداً عن المكاسب السياسية لبناء نظام ديمقراطي.

٧_ لا يمكن القول بنجاح التجربة النيابية في العراق في ظل دستور ٢٠٠٥ ، على الرغم من اجراء عدة ممارسات انتخابية ، لان الشعب منذ صدور هذا الدستور ولحد الان لم يشهد أي تغيير في ظروفه نحو الاحسن لا بل على العكس من ذلك ان الظروف العامة في البلد تتجه نحو الاسوء يوماً بعد الاخر. وهذا يعني ان النظام النيابي لم ينتج ثماره ، والعلة لا شك تكمن في سوء الممارسة والتطبيق من قبل الناخب والاحزاب والسلطة.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

١_ تعزيز قيم المواطنة والمشاركة والتحاور والتسامح بين ابناء المجتمع ، والعمل على جعلها معايير تقييم لكل السياسات والقوانين والانشطة التي تقوم بها السلطات العامة والاحزاب السياسية في الدولة.

٢_ مغادرة كل الممارسة السياسية التي كان من شأنها تكريس روح الطائفية من محاصصة وتوافقية وشراكة ، وما ترتب عليها من تفضيل لمصلحة المكون والطائفة والقومية على المصلحة العامة ، والانتقال الى مرحلة الحكم من خلال الاغلبية لمصلحة كل مكونات الشعب.

٣_ تثقيف الناخب بدوره في العملية السياسية بوصفه مفتاح العبور الى منصة الحكم الديمقراطي ، ومصدر التقويم والتقييم لكل انحراف يمكن تتعرض لها التجربة الديمقراطية.

٤_ تفعيل قانون الاحزاب فهو الوسيلة القانونية لمواجهة انحراف الاحزاب السياسية عن مسارها الديمقراطي وتقويم نشاطها بما يحقق الغاية من وجودها ، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تطبيق القانون بصورة موضوعية بعيداً عن المجاملات والمساومات السياسية التي يمكن ان تبرم بين الاحزاب القائمة على السلطة.

الهوامش:

١) د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الانظمة السياسية ، بغداد ، ١٩٩٠_١٩٩١، ص٣٢.
٢) د. عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص١٥٦.
٣) خليل الهندي وانطوان الناشف ، المجلس الدستوري في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ١٩٩٨، ص٨٣٥.
٤) ويرى جانب كبير من الفقه الدستوري انه لا يشترط ان يكون جميع اعضاء البرلمان منتخب من قبل الشعب ، وإنما يشترط ان تكون الغلبة للأعضاء المنتخبين وليس للأعضاء المعينين. ينظر في ذلك د. دويب حسين صابر ، الوجيز في الانظمة الدستورية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٦٧.
٥) د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والانظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص١٨٢. وكذلك مجلس الشورى البحريني تنظر المادة (٥٢) من الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢. ومجلس الاعيان الاردني تنظر المادة (٦٤) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ المعدل.
٦) فقد نصت الفقرة الاولى من المادة (٣١) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ على ان (يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب ، يعينهم الملك ممن نالوا ثقة الجمهور واعتماده بأعمالهم وممن لهم ماضي مجيد في خدمات الدولة والوطن).
٧) تنظر المادة (٨٠) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.
٨) تنظر المادة (٨٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي.
٩) د. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٤، ص٢٧٥.
١٠) تنظر المادة (٨٠) من دستور الكويت لسنة ١٩٦٢.
١١) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٢٠٤.
١٢) د. جورج شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص١٥.
١٣) د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٢٤٢.
١٤) د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، انظمة الانتخاب في مصر والعالم ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص٧.
١٥) د. محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص٣٨٩.
١٦) د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص١٨.

١٧) د. حسين عبدالحميد احمد رشوان ، الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان (دراسة في علم الاجتماع السياسي)، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦، ص١٣.

١٨) د. أحمد عبد الوهاب السيد ، الحماية الدستورية لحق الانسان في قضاء طبيعي ، مؤسسة بيتر للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٩٢

١٩) د. كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة الدستورية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٤٢٥.

٢٠) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٢٠٤.

٢١) د. محمد عبدالحمزة خوان ، التحول الديمقراطي في العراق وإقراره لحقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العدد (١) ، المجلد (٦)، ص١٦٦.

٢٢) د. محمد عبدالحميد ابو زيد ، تقاسم السلطة تعزيز للديمقراطية (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مطبعة العشري ، بدون تاريخ نشر ، ص٧٩.

٢٣) د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الاسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، ط٤ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٣، ص٨٩.

٢٤) المصدر السابق ، ص٢٧١.

٢٥) د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٣٨٥.

٢٦) تنظر المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٧) تنظر المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٨) تنظر المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢٩) تنظر المادة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٠) تنظر المادة (٤٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣١) تنظر المادة (٣٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٢) تنظر المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٣) د. محمد عبد الحمزة خوان ، مصدر سابق ، ص١٦٢.

٣٤) رشيد عمارة ، اشكالية الديمقراطية في دستور العراق ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٢٢) ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٩.

٣٥) د. اسماعيل صعصاع البديري ، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد (١٣) ، ص٥٨.

٣٦) ناظم عبدالواحد جسار ، انتخابات مجالس المحافظات النتائج غير المتوقعة مقدمة للانتخابات التشريعية القادمة ، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، العدد ١٢ ،٢٠٠٩ ، ص٢٢.

٣٧) د. شمران حمادي ، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ، ط٢ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٥، ص١٧٧.

٣٨) د. عماد بن محمد ، التداول على السلطة مفهومه واشكاله ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٢٠.

٣٩) اذا كان تعدد الاحزاب يحقق ديمقراطية الحكم فلا يعني ذلك كثرة عدد الاحزاب، بل ان مفهوم الارتباط بين تعدد الاحزاب والفكر الديمقراطي هو في برامج تلك الاحزاب واهدافها. د. ابو اليزيد علي ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط٣ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص١٢١.

٤٠) د. كريم يوسف كشاكش ، مصدر سابق ، ص٥٥٧.

٤١) د.فوزي حسين سلمان ، مبدأ التداول السلمي للسلطة وافاق تطبيقه في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد٢، السنة ٥، العدد١٩، ص٤٣_٤٤.

٤٢) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨٤) لسنة ٢٠٠٤. وتم الغاءه بموجب قانون الاحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

٤٣) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٣) لسنة ٢٠١٥.

٤٤) مرتضى احمد خضر ، النظام الانتخابي في العراق قضايا وإشكاليات ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٢) ، السنة (٦) ، العدد (٢٠) ، ص١٨٥.

٤٥) مجموعة باحثين ، الديمقراطية داخل الاحزاب في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص٣٨١.

٤٦) د. احمد عبيس نعمة ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، مجلة الكوفة ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد (١٨) ، ص٧٨.

٤٧) د. احمد سعيفان ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨، ص٢٠٥.

٤٨) د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٢٤.

٤٩) د. دويب حسين صابر ، مصدر سابق ، ص١٦٧.

٥٠) د. عبدالكريم علوان ، مصدر سابق ، ص١٥٧.

٥١) د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٣١٤.

٥٢) د. محمد عبدالحميد ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٧٩.

٥٣) لقد جرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ العديد من العمليات الانتخابية اهمها انتخاب الجمعية الوطنية في ٢٠٠٥/١/٣١، والاستفتاء الشعبي على الدستور الدائم في ٢٠٠٥/١٠/١٥، وانتخاب مجلس النواب في ٢٠٠٥/١٢/١٥. وانتخاب مجلس النواب في دورته الثانية في ٢٠١٠/٣/٧، وانتخاب مجلس النواب في دورته الثالثة في ٢٠١٤/٥/١.

٥٤) تنظر الفقرة (٧) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥٥) د. جورج شفيق ساري ، مصدر سابق ، ص٧.

٥٦) تنظر الفقرة (٦) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥٧) تنظر الفقرة (٥) من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٥٨) د. ناظم عبدالواحد الجاسور ، مصدر سابق ، ص٢.
٥٩) ينظر نص المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦٠) ينظر قرار المحكمة الاتحادية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤ منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للسلطة القضائية .
٦١) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٣٦٨.
٦٢) د. حسان محمد شفيق ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٥٢.
٦٣) في ظل دستور عام ١٩٧٠ المؤقت تم تشكيل المجلس الوطني استنادا الى قانونه رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ من ٢٥٠ عضوا إلا ان المجلس لم يباشر اي صلاحية فعلية في مجال التشريع والرقابة كون تشكيله كان محكوماً بأيدولوجية الحزب الواحد القابض على السلطة واصبح المجلس بمثابة مؤسسة تابعة للحزب الحاكم حاله حال بقية مؤسسات الدولة. وعلى هذا الاساس لا يمكن وصف النظام السياسي في تلك الحقبة بأنه نظام نيابي لوجود برلمان منتخب ، فالانتخابات كانت مفرغة من محتواها بعيدة كل البعد عن الطابع الديمقراطي ، فضلاً عن ان البرلمان لم يكن يمارس اي سلطات حقيقية.
٦٤) تنظر المواد (٦١ و ٦٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦٥) د. سعيد ابو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج٢، ط٤ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص٨٦.
٦٦) د. عبدالكريم علوان ، مصدر سابق ، ص١٥٩.
٦٧) تنظر المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٦٨) تنظر المادة (١/٦٨) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢. وكذلك المادة (٥٨) من دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢.
٦٩) د. سعيد ابو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، مصدر سابق ، ص٨٧.
٧٠) د. حميد حنون الساعدي ، الانظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص٤٤. وكذلك د. دويب حسين صابر ، مصدر سابق ، ١٦٩.
٧١) د سعد عصفور ، مصدر سابق ، ص١٨٧.
٧٢) د. ياسر حمزة ، تزوير الانتخابات جريمة ضد الانسانية ، دار ميريت ، القاهرة ،٢٠١١، ص٢٨.
٧٣) د. قاسم محمد عبيد و د.علي محمد علوان وربا صاحب عبد ، اثر النظام الانتخابي في اداء البرلمان العراقي الدورة البرلمانية الاولى ، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العددان (٢٧ و ٢٨)، ٢٠١٢ ، ص١٠٥.
٧٤) د. اسماعيل صعصاع البديري ، مصدر سابق ، ص١٤_١٥.
٧٥) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص٣٦٩.
٧٦) د. احمد سعيفان ، مصدر سابق ، ص٢٠٦.
٧٧) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص٣٦٩.
٧٨) د. احمد عبيس نعمة ، مصدر سابق ، ص٦٩.

٧٩) خضر عباس عطوان و ابتسام حاتم علوان ، التغيير الديمقراطي في العراق (المتطلبات والمعوقات) ، بحث منشور في مجلة الاستاذ ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، العدد ١٨٨ ، ٢٠١١، ص١٢٨.

٨٠) د. قاسم محمد عبيد و د.علي محمد علوان و ربا صاحب عبد ، مصدر سابق ، ص١٠٠.

٨١) ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار المجدلاوي للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤، ص٢١٣.

٨٢) فالح عبدالجبار ، التحول الديمقراطي في العراق (الواقع والمستقبل) ، جعفر العصامي للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٠.

٨٣) د. ياسر حمزة ، مصدر سابق، ص٢٨.

٨٤) جاي جودين جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، ط١ ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٥٨.

٨٥) د. ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، ص٦٢٤

٨٦) د. عبدالعظيم عبدالسلام ، حقوق الانسان وحرياته العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٨٤٩.

٨٧) حمد جاسم محمد ، مستقبل الديمقراطية التوافقية في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الخامسة ، العدد الثالث ، ٢٠١٣ ، ص١٧٩.

٨٨) فيما يتعلق بالوسائل التي تبناها المشرع العراقي لضمان حرية الناخب بالتصويت. ينظر الفصل السادس والسابع من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

٨٩) د. عفيفي كامل عفيفي ،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٥٣٣.

٩٠) د. سليمان الغويل ، الانتخاب والديمقراطية ، ط١ ، اكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ٢٠٠٣، ص٢١٠.

٩١) د. عبدالعظيم عبدالسلام ، مصدر سابق ، ص٨٥٥.

٩٢) د. ياسر حمزة ، مصدر سابق ، ص٦٦.

٩٣) حمد جاسم محمد ، مصدر سابق ، ص١٧٦.

٩٤) د. احمد سعيفان ، مصدر سابق ، ص٢٠٥.

٩٥) جاي جودين جيل ، مصدر سابق ، ص١٢٦.

٩٦) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٨٨.

٩٧) ايمن جعفر صادق التميمي ، مصدر سابق ، ص١٤٢.

٩٨) د. منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٦٥.

٩٩) فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٤٩) من الدستور على ان (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب).

١٠٠) وهو ما اسس له المشرع الدستوري بالفقرة (١) من المادة (٤٩) بقولها (يتكون مجلس النواب ..... ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي فيه). وتبناه المشرع العادي في قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بالفقرة (٢) من المادة (١١).

١٠١) د. سليمان الغويل ، مصدر سابق ، ص٢٢٩.

١٠٢) د. داود مراد حسين ود. علاء عبدالحسين كريم العنزي ، الانظمة الانتخابية والمشاركة السياسية للمرأة العراقية في الانتخابات المحلية والوطنية (٢٠٠٩/٢٠١٠) ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية، العدد ١، المجلد ٦، ٢٠١٥،ص٤٨.

١٠٣) د. عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٩١٢.

١٠٤) د. انطوان الناشف وخليل الهندي ، مصدر سابق ، ص٣٦٢. وكذلك د. محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص٨١١.

١٠٥) ينظر نص المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

١٠٦) د. محمد رفعت عبدالوهاب ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٢٠.

١٠٧) د. رأفت فوده ، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص٢٠٦.

١٠٨) د. مصطفى ابو زيد فهمي ، القانون الدستوري (فقهاً وقضاءً)، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٨، ص٢٨٩.

١٠٩) د. محمد عبد الحميد ابو زيد ، مصدر سابق ، ص١٢٢.

١١٠) د. داود الباز ، مصدر سابق ، ص٤٢.

١١١) د. رأفت فوده ، مصدر سابق ، ص٢٠٣.

١١٢) د. عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص١٥٩.

١١٣) حيث حدد المشرع الدستوري عمر مجلس النواب بأربع سنوات تقويمية ينظر في ذلك نص المادة (٥٦) من دستور ٢٠٠٥.

١١٤) د. سعاد الشرقاوي ، د. عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص٦٤.

١١٥) جاي جودين جيل ، مصدر سابق ، ص١٢٨.

١١٦) د. منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٨٩.

١١٧) د. سعاد الشرقاوي ، د. عبد الله ناصف ، مصدر سابق ، ص٦٤.

١١٨) وقد تناول المشرع العادي هذا المبدأ بالتنظيم بالمادة (٤) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

١١٩) جاي جودين جيل ، مصدر سابق ، ص١٢٩.

١٢٠) د. سليمان الغويل ، مصدر سابق ، ٢١٢.

١٢١) د. عفيفي كامل عفيفي ، مصدر سابق ، ص٥٣٣.

١٢٢) د. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٣٠٨.

المصادر :

اولا: الكتب والمراجع:

١. د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
٢. د. ابو اليزيد علي ، النظم السياسية والحريات العامة ، ط٣ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٨٢.
٣. د. احمد سعيفان ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨.
٤. د. أحمد عبد الوهاب السيد ، الحماية الدستورية لحق الانسان في قضاء طبيعي ، مؤسسة بيتر ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٥. د. ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة ، دار المجدلاوي للنشر ، عمان ، ٢٠٠٤.
٦. د. جاي جودين جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة ، ط١ ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
٧. د. جورج شفيق ساري ، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٨. د. حسان محمد شفيق ، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧.
٩. د. حسين عبدالحميد احمد رشوان ، الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان (دراسة في علم الاجتماع السياسي)، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
١٠. د. حميد حنون الساعدي ، الانظمة السياسية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٩.
١١. خليل الهندي وانطوان الناشف ، المجلس الدستوري في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ١٩٩٨.
١٢. د. داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة (٦٢) من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا)، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
١٣. د. دويب حسين صابر ، الوجيز في الانظمة الدستورية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠.
١٤. د. رأفت فوده ، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.
١٥. د. سعاد الشرقاوي ، د. عبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط٢، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٦. د. سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والانظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠.
١٧. د. سعيد ابو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج٢، ط٤ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
١٨. د. سليمان الغويل ، الانتخاب والديمقراطية ، ط١ ، اكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ، ٢٠٠٣.
١٩. د. شمران حمادي ، الاحزاب السياسية والنظم الحزبية ، ط٢ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٥.
٢٠. د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني، الانظمة السياسية ، بغداد ، ١٩٩٠_١٩٩١.
٢١. د. عبدالعظيم عبدالسلام ، حقوق الانسان وحرياته العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٢. د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، انظمة الانتخاب في مصر والعالم ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٠.
٢٣. د. عبدالكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠.
٢٤. د. عفيفي كامل عفيفي ،الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٢٥. د. عماد بن محمد ، التداول على السلطة مفهومه واشكاله ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٢٦. فالح عبدالجبار ، التحول الديمقراطي في العراق (الواقع والمستقبل) ، جعفر العصامي للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٩.
٢٧. د. كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة الدستورية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧.
٢٨. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.
٢٩. د. محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢.
٣٠. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، النظرية العامة للقانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.
٣١. د. محمد رفعت عبدالوهاب ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
٣٢. د. محمد عبدالحميد ابو زيد، تقاسم السلطة تعزيز للديمقراطية (دراسة مقارنة)،ط١،مطبعة العشري، بدون تاريخ نشر.
٣٣. د. محمد كامل ليله ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦١.

٣٤. د. مصطفى ابو زيد فهمي ، القانون الدستوري (فقهاً وقضاءً)، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٨.
٣٥. د. منذر الشاوي ، الاقتراع السياسي ، منشورات العدالة ، بغداد ، ٢٠٠١.
٣٦. د. منير حميد البياتي ، النظام السياسي الاسلامي مقارناً بالدولة القانونية ، ط٤ ، دار النفائس ، الاردن ، ٢٠١٣.
٣٧. د. نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٤.
٣٨. د. ياسر حمزة ، تزوير الانتخابات جريمة ضد الانسانية ، دار ميريت ، القاهرة ،٢٠١١.

ثانيا: البحوث:

١_ د. احمد عبيس نعمة ، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد (١٨).
٢_ د. اسماعيل صعصاع البديري ، التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية ، بحث منشور في مجلة الكوفة ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد (١٣).
٣_ حمد جاسم محمد ، مستقبل الديمقراطية التوافقية في العراق ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الخامسة ، العدد الثالث ، ٢٠١٣.
٤_ خضر عباس عطوان و ابتسام حاتم علوان ، التغيير الديمقراطي في العراق (المتطلبات والمعوقات) ، بحث منشور في مجلة الاستاذ ، كلية التربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، العدد ١٨٨ ، ٢٠١١.
٥_ د. داود مراد حسين ود. علاء عبدالحسين كريم العنزي ، الانظمة الانتخابية والمشاركة السياسية للمرأة العراقية في الانتخابات المحلية والوطنية (٢٠٠٩/٢٠١٠) ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية، العدد ١، المجلد ٦، ٢٠١٥.
٦_ رشيد عمارة ، اشكالية الديمقراطية في دستور العراق ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، العدد (٢٢٢) ، بيروت ، ٢٠٠٥.
٧_ د. فوزي حسين سلمان ، مبدأ التداول السلمي للسلطة وافاق تطبيقه في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد٢، السنة ٥، العدد١٩.
٨_ د. قاسم محمد عبيد و د. علي محمد علوان وربا صاحب عبد ، اثر النظام الانتخابي في اداء البرلمان العراقي الدورة البرلمانية الاولى ، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، العددان (٢٧ و ٢٨)، ٢٠١٢.
٩_ مرتضى احمد خضر ، النظام الانتخابي في العراق قضايا وإشكاليات ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٢) ، السنة (٦) ، العدد (٢٠).

١٠_ د. محمد عبد الحمزة خوان ، التحول الديمقراطي في العراق وإقراره لحقوق الانسان ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العدد (١) ، المجلد (٦).
١١_ ناظم عبدالواحد جسار ، انتخابات مجالس المحافظات النتائج غير المتوقعة مقدمة للانتخابات التشريعية القادمة ، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية كلية العلوم السياسية ، الجامعة المستنصرية ، العدد ١٢ ، ٢٠٠٩.

ثالثا: الدساتير والقوانين:

- الدساتير:

١_ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢_ دستور العراق لسنة ١٩٧٠ الملغي.
٣_ القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملغي.
٣_دستور الكويت لسنة ١٩٦٢.
٤_ دستور الاردن لسنة ١٩٥٢.
٥_ دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢.
٦_ دستور مصر لسنة ١٩٧١ الملغي.

- القوانين:

١_ قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥.
٢_ قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
٣_ امر سلطة الائتلاف رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤.